هام جدا : يرجى الاطلاع على فصول النظام الداخلي التالية

الفصل 5: شروط الانخراط
يقع قبول الأعضاء المساهمين المنصوص عليهم بالفصل 3 من النظام الداخلي بعد استيفاء شروط القبول التالية :
1- عدم تجاوز 50 سنة من العمر عند إيداع مطلب الانخراط وينظر مجلس الإدارة في حالة تجاوز السنّ المنصوص عليه ويحدد شروط القبول (مساهمات إضافية أو تمديد في فترات التربّص)
2 - دفع معلوم قبول يُحدّد ويُعدّل من قبل مجلس الإدارة عند الضرورة
3- قبول أحكام النظام الأساسيّ والنظام الداخليّ للتعاونيّة والالتزام بهما

الفصل 6: ملفّ الانخراط وتحيينه
يتكون ملفّ الانخراط من الوثائق التالية:
1- مطبوعة مطلب الانخراط معمّرة بكل دقّة وممضاة من طرف المنخرط(ـة).
2- آخر بطاقة خلاص للمنخرط وقرينه العامل.
3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة للمنخرط وقرينه.
4- نسخة من دفتر العلاج للمنخرط وقرينه ساري المفعول.
5- مضمون ولادة لكلّ ابن في الكفالة على معنى الفصل 11 من هذا النظام الداخليّ.
6- شهادة في عدم الانخراط بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة لاجتماعية CNRPSوالصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ CNSS بالنسبة إلى القرين غير العامل.
7- إثبات دفع معلوم القبول.
8- صورة شمسيّة حديثة العهد للمنخرط (ـة)
9- الالتزام باحترام مضمون النظام الأساسيّ والنظام الداخليّ للتعاونيّة.
يعتبر كلّ من يتعمّد تقديم معطيات خاطئة أو مغلوطة مخلاً ويتمّ سحب انخراطه علاوة على التتبّعات العدليّة.
يجب على المنخرط إعلام التعاونيّة بكلّ تغيير في الحالة المدنيّة وفي صورة عدم الإعلام فإنّه يتعرّض إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 53 من النظام الأساسي.
تتولّى التعاونيّة الوطنيّة للتعليم تحيين الحالة المهنيّة للمنخرط عند تصريحه بذلك أو بصفة آليّة عبر التنسيق مع الوزارات والإدارات والهياكل التي يعود إليها بالنظر مباشرة. كما يقع تحيين معلوم الانخراط سنويّا بصفة آلية.
يسلّم مجلس الإدارة كلّ منخرط بطاقة انخراط تحمل معرّفه الوحيد واسمه ولقبه واسم قرينه وأسماء المنتفعين.

الفصل 8: إجراءات إيداع ملفّ الانخراط
يتمّ إيداع الملف عن طريق نسخة رقميّة تنزّل بالفضاء المخصّص بموقع واب التعاونيّة على أن يتمّ توجيه الوثائق الأصليّة لاحقا لإدارة التعاونيّة وفي حالة التعذّر يمكن إيداع الملفّ:
1- مباشرة لدى مكتب ضبط التعاونيّة مع تسلّم وصل إيداع
2- عن طريق البريد

الفصل 10: المتقاعدون
يمكن للمنخرطين المحالين على شرف المهنة (التقاعد) مواصلة انخراطهم بالتعاونيّة شريطة إعلام إدارة التعاونيّة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ الإحالة ومواصلة دفع معلوم الانخراط المستوجب على معنى الفصل 14 من النظام الداخليّ.
في صورة عدم خلاص معلوم الانخراط لمدّة أقصاها 6 أشهر يتمّ شطب المنخرط ويمكن إعادة انخراطه آليّا وذلك بعد إيداع مطلب في الغرض ودفع معلوم الانخراط المتخلّد بذمّته دون التمتّع بخدمة استرجاع المصاريف لمدّة الانقطاع.
يمكن للأرامل مواصلة الانتفاع بخدمات التعاونيّة مقابل مواصلة دفع معلوم الانخراط.

الفصل 12: التربّصات
يجب أن يستوفي المنخرط وأفراد عائلته شروط التربّص التالية :
- (01) شهر للانتفاع بخدمة استرجاع مصاريف العلاج بالنسبة إلى الأمراض العاديّة والأمراض المزمنة وطويلة المدى.
- (03) أشهر للانتفاع بمصاريف طبّ الأسنان (زراعة وتركيب وتقويم) وطب العيون (طوق وبلّور وعدسات).
- (06) أشهر للعمليّات الجراحيّة.
- (10) أشهر للانتفاع بمصاريف الولادة .
- (24) شهرا للانتفاع بالسلفات الاجتماعيّة التي تمنحها التعاونيّة.
- (24) شهرا للانتفاع بالإعانات الاستثنائيّة.
- (02) شهر للانتفاع بخدمة تقسيط تكاليف المشاركة في الأنشطة الترفيهيّة.
لا يُفرض أيّ تربّص على :
- الأطفال المولودين بعد استيفاء الابوين لفترة التربص المتعلّقة بكل خدمة.
- الأعضاء المنتفعين إذا أصبحوا أعضاء مساهمين.
- الأعضاء الذين توقّفوا عن تسديد معلوم اشتراكهم لأسباب خارجة عن إرادتهم (تكليف بمهمّة / إلحاق في نطاق التعاون الفنّي...).

الفصل 13: بداية احتساب الانخراط
يبدأ الانخراط وفترة التربّص المذكورة أعلاه بداية من تاريخ أوّل اقتطاع لمعلوم الانخراط.

الفصل 17: شروط تقديم مصاريف العلاج
ترجع مصاريف العلاج إلى الأعضاء المساهمين والمنتفعين شرط أن تكون انخراطاتهم خالصة وأن تقدّم ملفّاتهم في الآجال القانونيّة حاملة لكلّ الإرشادات ومصحوبة بالوثائق التي تثبت صحّتها.

الفصل 18: آجال إيداع بطاقات العلاج وتسوية البطاقات المرفوضة إداريّا
- تودع بطاقات العلاج الموجّهة إلى الصندوق الوطنيّ للتأمين على المرض مباشرة لدى التعاونيّة في مدّة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما من تاريخ أوّل تدخّل طبيّ وخلافا لهذا فإنّ التعاونيّة لا تتحمّل أيّ مسؤوليّة في تجاوز آجال الإيداع لدى الصندوق.
- يمكن للمنخرط إيداع ملفّه الطبّي لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض وموافاة إدارة التعاونيّة إلكترونيّا أو عن طريق البريد أو مباشرة بنسخة من الملفّ مرفوقة بكشف استرجاع مصاريف Décompte يستلمه من مصالح الصندوق.
ويبقى قابلا للمعالجة في غضون السنة الجارية.
- ترفض البطاقات التي تتمّ معالجتها في التعاونيّة فقط بعد انقضاء تسعين (90) يوما من أوّل تدخّل طبيّ يوما من أوّل تدخّل طبيّ.
- تصبح الملفّات الطبيّة التي ترجع إلى المنخرط لسبب أو لآخر (نقص وثيقة/نقص ختم أو توقيع/مبالغ/ /فواتير...) ملغاة نهائيّا إن لم تتمّ تسوية الوضعيّة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ صدور مراسلة في شأنها مرفقة بإعلام بالبلوغ.

الفصل 19: احتساب مصاريف العلاج
تحتسب مصاريف العلاج لكلّ مستحقّ حسب جدول الأسقف الذي يضبطه ويعدّله مجلس الإدارة عند الاقتضاء ويعرض على أوّل جلسة عامة لاحقة للمصادقة.
يتمّ نشر جدول الأسقف في موقع الواب الخاص وعلى صفحتها الرسميّة www.mnet.tn بالتعاونيّة بالفايسبوك

الفصل 20: بطاقات العلاج المعتمدة
- يتعيّن اعتماد بطاقات الصندوق الوطنيّ للتأمين على المرض المطابقة للمواصفات إذا كانت البطاقة ستوجّه إلى الصندوق.
- إذا كانت بطاقة العلاج تخصّ التعاونيّة فقط يمكن تعمير بطاقة العلاج الخاصّة بالتعاونيّة أو اعتماد بطاقة الصندوق الوطنيّ للتأمين على المرض أو اعتماد البطاقة الذكيّة الخاصة بالصندوق الوطنيّ للتأمين على المرض أو بالتعاونيّة.

الفصل 21: تعمير بطاقة العلاج
يجب تعمير بطاقة العلاج التابعة للتعاونيّة من طرف المنخرط وجميع المتدخّلين في الشأن الطبيّ حسب المواصفات المعمول بها.

الفصل 29: منحة الدفن
للتمتّع بمنحة الدفن يتعيّن تعمير مطلب المنحة وفق النموذج المقيّس من قبل التعاونيّة مرفوقا بالوثائق التالية:
- أصل مضمون وفاة.
- نسخة من بطاقة تعريف طالب المنحة.
لا يتجاوز طلب المنحة أجلا أقصاه 6 أشهر من تاريخ الوفاة.

الفصل 31: شروط انتفاع الأرامل
ينتفع أرامل المنخرطين بخدمات التعاونيّة شرط إعلام إدارة التعاونيّة بـ:
1- عدم الزواج.
2- التعبير عن الرغبة في مواصلة الانتفاع عن طريق مكتوب في الغرض وذلك في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ وفاة القرين المنخرط وشرط مواصلة دفع معلوم الانخراط وتسوية المتخلّد بالذمّة.

اطلعت عليــه و وافقت
الإمضاء